مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٧/١/٢٦

# بـاذن خـــاص مـن النـــائب العـــام
# كيـف يجـــرى التحقيـــق الآن مـــع
# ١٠٠٠ فى قضـــــية
# المظـــــاهرات
# و٢٠٠ فى قضـــــية
# التنظيمات السرية

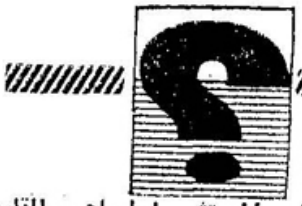

بعد ان فرض المستشـــار ابراهيم القليوبى النائب العام حظر النشر حـول التحقيقات التى تجريها النيابة العامة فى قضايا التظـاهر والتنظيمات السريـة : كان لا يمـكن ان تترك الجبهـة الداخلية بغير خيط يربطها بسير الاحـداث الخاصة بهذه القضايا باعتبارها تمس صميم المجتمـــع ككل وباعتبار ان هناك افرادا يجرى التحقيق معهم ومن حق ذويهم ان يعرفوا شيئا عن خط سير التحقيق معهم بما لا يتعارض مع سريته .. وحتى لا تترك الجبهـة الداخلية معرضـة لسلسلة من الاشـاعات التى لا يستفيد منها الا اعداء البلاد من اجل ذلك كله وافق النائب العام وباذن خاص منـه على اجراء هذا الحـــوار مـع « تحقيقات الاهرام » لكى يلقى الضوء على خط سير التحقيقات وللرد على تساؤلات المواطنين مستهدفا الصالح العام .

فى بداية الحديث مع النائب العام ورغم كل الحساسيات والملابسات الخاصة بظروف التحقيق طلب النائب العام بادىء ذى بدء أن نوضح ثلاث نقاط أساسية ، أمام الرأى العام :

● **النقطة الاولى** : التى التزمت بها النيابة العامة منذ بدء تحقيقاتها وعند اصدار أوامرها بالضبط والتفتيش لبعض الافراد أثناء وعقب المظاهرات هو الالتزام الكامل بسيادة القانون سواء من ناحية الاجراءات التى اتخذت أو اثناء التحقيقات وعلى اساس أن القضاء هو الجهة الوحيدة التى ستدين المخربين حسبما يتوفر من أدلة فى حدود سيادة القانون .

● **النقطة الثانية** : هى عبارة « الحبس المطلق » .. اذ أنها عبارة دارجة ولكنها غير قانونية فالنيابة قامت بحبس الجارى التحقيق معهم — طبقا للقانون — باعتبارها مخولة سلطة قاضى التحقيق ، وان من لا يثبت عليه أى دليل ادانة سيفرج عنه فى الحال

● **النقطة الثالثة** : هى ان اقصى مدة حبس يملكها قاضى التحقيق هى الحبس ١٥ يوما تجدد ثلاث مرات فقط بالاضافة الى أربعة أيام وهى سلطة النيابة فى الظروف العادية ، أى أن مجموع الايام التى يستطيع أن يحبس فيها أى شخص هى ٤٩ يوما اذا ما توفرت أدلة الادانة ضده ، وليس بالضرورة ان يمضى هذه الفترة كل من هو تحت التحقيق .. وبالتحديد ليس هناك شىء مطلق غير محدد فى الحبس وانما هو حبس احتياطى حدد القانون مدده فى ظروف خاصة مثل ظروف جرائم أمن الدولة .

قلت للنائب العام : متى تنتهى جميع التحقيقات لتضم جميعها وتتحدد مواقف الاشخاص

— **قال النائب العام** : ان أمامنا قرابة عشرة أيام وبعدها تنجمع كل التحقيقات والنتائج لتضم معا ولتحدد مواقف الاشخاص ونفرج عمن لا نرى صحة الادلة المقدمة ضده ثم نقيم ونكيف من نرى ان عليه دليل ادانة لكى نأخذ العدالة مجراها !

## الى أين وصلت التحقيقات ؟

**وسألت النائب العام عن الخطوط العريضة التى انتهت اليها التحقيقات الاولية بما لا يمس سرية التحقيق .**

**قال الرجل** : عندنا ما هو معروف بقضية التظاهر والتخريب واشعال الحرائق والشروع فى القتل وغير ذلك من اتلاف المرافق العامة ..

**وايضا هناك قضية التنظيمات السرية التى تم ضبطها وهى الحزب الشيوعى المصرى وحزب العمل الشيوعى والنيار الثورى ومنظمة ٨ يناير !!**

**واضاف النائب العام ورغم وجود صلة بين القضيتين الا أن كل قضية لها ظروفها وتحقق على حدة ، بل ان القضية الواحدة مجزأة وتحقق اجزاء كل منها من خلال مجموعات عمل من رجال النيابة لان حجم القضايا كبير وعدد من يحقق معهم سواء من المتهمين أو الشهود أو مقدمى الادلة أو المصابين يقارب الالفين ، بالاضافة الى المعاينات الخاصة بالتلفيات والاضرار التى لحقت بالمنشآت العامة أو بالافراد ...**

**قلت** : ولكن — حتى الان — ما هو أبرز ما يمكن ان يقال فى قضية التنظيمات ؟

**قال : انه ثبت من التحقيقات ما يدين البعض بتهمة العمل على تغيير المبادىء الاساسية والاجتماعية والاقتصادية للنظام القائم ثبت ذلك من خلال التنظيمات السرية التى ضبطت ومن خلال المنشورات والاوراق التى**

فحصت ويضيف النائب العام انه مجرد انشاء هذه التنظيمات بهذا الهدف حتى ولو لم يحدث هو جريمة كبرى فى حد ذاته !!

## موقف المتهمين السياسيين

**قلت** : ما هو عدد المتهمين فى التنظيمات ؟

**قال** : يقرب من ٢٠٠ شخص ، وليس بالضرورة أن يكونوا كلهم مدانين !!

**قلت** : وما هى التهم المنسوبة اليهم ؟

**قال** : اثارة الجماهير وتحريضها على التجمهر والتظاهر وما نشأ عن ذلك من اعمال العنف والشغب وتكوين تنظيمات غير مشروعة يحظر القانون اقامتها باعتبار ان هدفها هو الاطاحة بالنظام القائم ومناوءة الحكومة الشرعية و« القائمة » فى المجالين الداخلى والخارجى !!

ثم سكت النائب العام قليلا — وقال : أحب أن اوضح ان كل من يجرى معهم التحقيق فى القضية انما تم القبض عليهم بعد اصدار اذن من النيابة العامة بناء على ما تقدم لها من تحريات فأذنت بضبطهم وتفتيشهم **واسفر بالنسبة للبعض عن ضبط منشورات شيوعية سرية والبعض الاخر ضبطت لديه اوراق جار فحصها لتحديد مدى علاقتها بالتهمة المنسوبة ومنها الحض على التخريب** » !

**ويقول النائب العام ان ضبط النشرة فى حد ذاته دليل على تكوين هذه المنظمات غير المشروعة !!**

**سألت** : وماذا تم حتى الان من مراحل التحقيق ؟

**قال** : بالنسبة للتحقيق فى الاقاليم مثل الاسكندرية والمنصورة وغيرهما وأيضا بالنسبة للشق الاكبر من القاهرة فان المرحلة الاولى من الاستجوابات قد تمت واجراء المعاينات وسؤال المصابين عما هو منسوب اليهم وكل هذا هو الاستجواب المبدئى والمرحلة الثانية التى نجريها **هى تقييم الدليل على كل شخص صحته من عدمه** لان هناك مهمة اخرى لجهة البحث « الامن » فان عليها أن تقدم بأدلة ومعلومات خلال هذه الفترة ، وعليها أيضا أن تتقدم بما يدعم تحرياتها !!

ايضا يحدث خلال هذه الفترة ان اشخاصا يتقدمون ببلاغات عن اعتداء وقع على محلاتهم ويقتضى الامر المعاينة واضافة كل ذلك الى أوراق التحقيق .. واذن فهناك المعاينة والاستجواب وسؤال الشهود وتصنيف الادلة وتقييمها ..

## التهمة .. والدليل

**قلت** : هل يؤخذ كل الناس فى التحقيق بأسلوب واحد وبمعنى ادق هل الادلة المقدمة ضد الاشخاص او التحريات كلها تعامل معاملة واحدة !!

**قال** : ان هناك عملية تصنيف فمثلا اذا جاء محضر من الشرطة عن وجود شخص قبض عليه داخل المظاهرة او شخص قبض عليه بعد المظاهرة او شخص كان يسير بالصدفة بجوار منزله او بالقرب من عمله اثناء المظاهرة وشخص آخر قالت التحريات انهم راوه مثلا وهو يقوم باشعال حريق هنا لابد من عملية تصنيف وعلى من تقدم هذا المتهم بهذه التهمة ان يقدم الدليل القاطع ونحن نسأل من قدم هذه البلاغات ايضا عن التحريات التى قدموها واذا لم يكن هناك دليل قوى ضد المتهم سيفرج عنه !!

ثم اوضح النائب العام قائلا وليس بالضرورة أن كل من سيفرج عنهم — ولن تطول مدة حبسهم — لن يقدموا للمحاكمة ، انما الذى سيبقى فى الحبس

لحين المحاكمة هو الذى يثبت بعد التحقيق وجود أدلة دامغة ضده أو سبب قوى ..

**قلت** : هل يمكن لسيادتك ان تعطى مزيدا من التفسير حول هذه النقطة لكى يطمئن الناس ؟

**قال** : مثلا هناك شخص قبض عليه ـ كما قلت ـ بجانب محله أو منزله ترب المظاهرة ولا يوجد عليه شاهد أو دليل ويستطيع أن يدافع عن نفسه ويثبت ذلك ويتأكد للنيابة سلامة موقفه .. مثل هذا الشخص سيفرج عنه !! حتى لو اعتبر مدانا وسيقدم للمحاكمة فليس كما قلت كل من سيفرج عنه معناه إنه لن يحاكم .

مثال آخر يقدمه النائب العام :

هناك مثلا تجمعات كانت تهتف فى المظاهرات وتجمعات اخرى كانت تقف بجوار المظاهرات على الارصفه وضبطت بعضهم لانهم وجدوا بالقرب من المظاهرة هؤلاء ايضا نحقق ما هو منسوب اليهم ولن يضار شخص واحد بغير دليل قوى وجدى على اشتراكه فى المظاهرة ؟

**قلت** : وهل يجرم القانون تصرفات هؤلاء ! !

**قال** : ان القانون يمنع المظاهرات اصلا ومجرد اشتراك الشخص فى مظاهرة فهذا عمل يجرمه القانون وعقوبته ٦ شهور اذا ثبتت عليه الادانة واذا ترتب على المظاهرة عمليات اتلاف وحرائق فالمتظاهر يحاسب على نتائج ذلك كله .. واذن فالمسئول عن المظاهرة وما ترتب عليها هو كل من اشترك فيها ؟!

## متى يبدأ الافراج ؟

**قلت** : للنائب العام : ومتى يتم الافراج عن غير الذين تدينهم التحقيقات

**قال** : بعد انتهاء المرحلة الثانية « مرحلة التحقيق » .. يتم بعدها الافراج .. ثم استطرد النائب العام **بقول الاصل فى الانسان انه برىء حتى تثبت ادانته الا ان الدولة بما لها من حق فى العقاب على الجريمة ان تتخذ من الاجراءات ما يمس حرية الافراد طبقا لاحكام القانون ومبدأ الشرعية .. وللحرص على سلامة الجماعة وسلامة المجتمع ومن هذا تتم عمليات الحبس الاحتياطى على ذمة التحقيق !**

وسألت النائب العام عن المدة التى يجب أن يبدأ استجواب المتهم خلالها اذا من الممكن ان يترك مدة ٤٠ يوما مثلا ثم يبدأ استجوابه !!

**قال** : **لا** ان القانون ينص على ضرورة سؤال المتهم واستجوابه خلال ٢٤ ساعة لجهة الضبط وخلال ٢٤ ساعة تاليه للنيابة .. وهذا مجرد استجواب مبدئى ثم بعد ذلك يواجه المتهم بكل دليل ضده اثناء التحقيق ونسمع الشهود ونقيم الادلة ونحققها ونستوفى التحقيق وتتم التحقيقات بكل الضمانات التى رسمها القانون !

**قلت** : قد يفهم من هذا كله انه ينطبق على من قبض عليهم اثناء التظاهر نفس موقف من قبض عليهم من منازلهم ؟

**قال** : ان القانون يتعامل مع الجريمة نفسها ويراعى فى الضبط انه لابد أن يستند الى أمرين :

ـ اما التلبس بالواقعة

ـ او باذن من النيابة بسبب يعطيه عضو النيابة بناء على تحريات تقدم اليه من جهة الضبط تكون جدية وتصلح كأساس لضبط الشخص وتفتيشه !!

## القانون .. الاصل والاساس ! !

● وما معنى ذلك كله ؟

**قال** : معناه انه بعد التحقيق مع

المتهم واستكمال عناصره أما أن يفرج عنه او يجدد حبسه أى يؤكد الحبس!!

**ومعناه ايضا أنه لا رائد لنا الا القانون أيا كانت التهمةولا سلطان لاحد الا القانون الذى يحكم فى شان هذه الجرائم من ناحية الاجراءات او موضوع التهمة او المحاكمة او التصرف فيها !!**

**وقال النائب العام أما عن وضع المتجمهرين وموقف القانون منهم :**

انه اذا كان التجمهر مؤلفا من خمسة اشخاص على الاقل بقصد ارتكاب جريمة بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر او التاثير على السلطات فى اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل فانه يعاقب بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ١٩٦٨ .

**واوضح النائب العام انه اذاوقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر** فجميع الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب الجريمة مثل التحريق او الاتلاف يتحملون جميعا المسئولية حتى لو كان شخص واحد هو الذى اشعل الحريق سواء كان ذلك باستعمال القوة او التهديد باستعمالها فكل من اشترك فى التجمهر وهو يعلم بالغرض أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد يخضع للعقوبة !

## تشديد العقوبة !

ثم يضيف النائب العام واذا ما كان الشخص حاملا لسلاح او ادوات من شانها احداث الموت او اذا استعمل المتجمهرون العنف أو القوة فان العقوبة فى الحبس تزداد الى سنتين

اما اذا خرب المتظاهرون عمدا مبانى الحكومة او أملاكا عامة او مخصصة لمصالح حكومية او للمرافق العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية او الجمعيات او شركات القطاع العام فان العقوبة تصل الى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . ويعاقب مدبر التجمهر بنفس العقوبة ويكون مسئولا جنائيا عن كل فعل يرتكبه المتجمهرون لتحقيق غرضهم من التجمهر حتى ولو لم يكن حاضرا «أى المحرض»! أثناء التجمهر أو ابتعد عنه ساعة ارتكاب الفعل !

ويختلف حجم العقوبة لجرائم الحرائق وتعطيل المواصلات أو الشروع فيها مما حدث اثناء المظاهرات وكذلك احراق مركبات الترولى والانوبيسات . عن حجم العقوبة فيما لو احرقت بغير تجمهر .. ففى حالة التجمهر العقوبة تشدد

**ويؤكد النائب العام أن كل من حقق معهم أو لايزالون تحت التحقيق يدركون هم بانفسهم انهم يعاملون فى ظل سيادة القانون — ولا يوجد اجراء واحد تم لم يكن رائدنا فيه سيادة القانون !!**

**حسن الشرقاوى**

## التظلم من الحبس

قال المستشار ابراهيم القليوبى النائب العام ان من حق كل انسان ان يدافع عن نفسه ومن حقه ان يتظلم من الحبس بطلب يقدم الى النيابة العامة وينظر امام محكمة امن الدولة ولها ان تفرج عنه او تبقى حبسه . وينظم القانون ان التظلميجب انينظر قبل انقضاء ٣٠ يوما من تاريخ تقديمه وهذا التظلم لا يمنعالنيابة ان تفرج عن نفس الشخص قبل نظر التظلم اذا ما ثبت لها عدم صحة ما هو منسوب اليه أو لم تتوفر للنيابة عناصر الادانة بالنسبة له ! !

## تنظيم الزيارات

● صرح المستشار ابراهيم القليوبى النائب العام بانه سمح لوفود النقابات والهيئات التى طلبت زيارة المحبوسين من اعضائها . وان الزيارة بالنسبة للافراد تكون بطلب يقدم للنائب العام بعد انتهاء المرحلة الاولى من التحقيق خلال عشرة ايام !